

قرار لمجلس المنافسة عدد 22/ق/2025 صادر في 20 من شعبان 1446
(19 فبراير 2025) المتعلق بتولي شركة ADNOC International
«Covestro Germany Holding AG» المراقبة الحصرية لشركة
.AG»

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436
(فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية
الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436
(4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة
كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 20 من شعبان 1446
(19 فبراير 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13
كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة :

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0167/ع.ت.إ. 2024 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1446 (23 ديسمبر 2024)، المتعلق بتولي شركة «ADNOC International Germany Holding AG» المراقبة الحصرية لشركة «Covestro AG» عبر اقتناء ما يقارب 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به :

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياذ رقم 193/2024 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024) والقاضي بتعيين السيدتين عائشة الطالبي وسناء بومهمزة مقررتين في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ فاتح رجب 1446 (2 يناير 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأطراف المعنية قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) :

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025) :

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد قشاشي عبد الإلاه ومقررتي الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتنوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 20 من شعبان 1446 (19 فبراير 2025) :

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي :

وحيث يستفاد من عناصر الملف، أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاقية استثمار مبرمة بين أطراف العملية بتاريخ فاتح أكتوبر 2024، والتي تنص على تولي شركة «ADNOC International Germany Holding AG» المراقبة الحصرية لشركة «Covestro AG» عبر اقتناء ما يقارب 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به :

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «ADNOC International Germany Holding AG» المراقبة الحصرية لشركة «Covestro AG»، عبر اقتناء ما يقارب 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به وذلك عبر عرض عمومي للشراء طوعي نقدي بالكامل لجميع مساهمي «Covestro AG». وعند إغلاق العرض العمومي للشراء، ستكتتب «ADNOC International Germany Holding AG»، عبر XRG P.J.S.C. في 18.900.000 سهم جديد من «Covestro AG»، وهو ما يعادل 10% من الرأسمال الحالي لهاته الأخيرة، وذلك من خلال زيادة رأسمال نقدي مع استبعاد حقوق اكتتاب لأي مساهمين أقلية متبقين في شركة «Covestro AG». وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية المباشرة :** «ADNOC International Germany Holding AG»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الألماني، يقع مقرها في 28, Francfort-sur-le-Main, 60325, Westendstraße ألمانيا، وهي مسجلة برقم الرخصة التجارية HRB 294070. وهي شركة فرعية مملوكة بالكامل بصفة غير مباشرة لشركة «XRG» والتي تعود ملكيتها بالكامل لشركة «ADNOC P.J.S.C».

- **الجهة المقتنية غير المباشرة :** «ADNOC P.J.S.C»، وهي شركة خاضعة لقانون إمارة أبو ظبي، يقع مقرها الاجتماعي في ص.ب 898، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة والمسجلة في رقم السجل التجاري لأبوظبي CN-1250984. وتعود ملكيتها في نهاية المطاف إلى حكومة إمارة أبو ظبي وتنشط في مجال الطاقة عبر سلسلة القيمة الهيدروكربونية، من مرحلة استكشاف النفط والغاز وإنتاجهما وتخزينهما وتكريرهما إلى توزيعهما، وكذلك في إنتاج المنتجات البتروكيميائية :

- **الجهة المستهدفة :** «Covestro AG»، وهي شركة مدرجة في البورصة، خاضعة للقانون الألماني، يقع مقرها الرئيسي في ليفركوزن (ألمانيا)، وهي مسجلة في السجل التجاري للمحكمة المحلية في كولونيا تحت الرقم HRB85281. وتنشط في إنتاج المواد الكيميائية وخصوصا توريد مواد وحلول البوليمر عالية الأداء :

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يندرج ضمن استراتيجية الجهة المقتنية الرامية إلى توسيع أنشطتها لتشمل المواد الكيميائية خاصة منها المتعلقة بالمواد عالية الأداء والمنتجات الكيميائية المتخصصة التي تنتجها الجهة المستهدفة. كما يمكن هذا المشروع الجهة المستهدفة من الاستفادة من الموارد المالية الهامة للشركة المقتنية من أجل مواصلة تطوير نشاطها :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات والموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي :

- سوق تسويق راتنجات الطلاء (résines de revêtement) :
- سوق تسويق ثنائي إيزوسيانات التولوين، (diisocyanate de toluène) :
- سوق تسويق الميثيلين ثنائي الفينيل ديزوسيانات (diisocyanate de méthylène diphenyle) :
- سوق تسويق المواد الكيميائية الأساسية (produits chimiques de base) :
- سوق تسويق مركبات البولي كربونات (composés de polycarbonate) :
- سوق تسويق البولي يوريثين الحراري (polyuréthane thermoplastique) :
- سوق تسويق بوليولات البولي إيثر (polyols de polyéther) :
- سوق تسويق الإلاستومرات (élastomères).

غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث أثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه الأسواق مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق :

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب في الأسواق المعنية، فإن تحديد هذه الأسواق يبقى على الأقل ذا بعد وطني. إلا أن هذا التحديد يمكن أن يبقى مفتوحا بالنظر إلى طبيعة العملية من حيث أثارها على المنافسة :

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق الوطنية المعنية وذلك بالنظر للاعتبارات التالية :

- لا تنشط الشركة المقتنية في أسواق المنتجات المعنية :
- لن يشهد هيكل الأسواق أي تغيير وبالتالي لن يحدث أي تعديل للوضع التنافسي السابق للأسواق :
- غياب أي تداخل أفقي أو أي علاقة عمودية بين أنشطة الأطراف في السوق المغربية :

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «ADNOC International Germany Holding AG» المراقبة الحصرية لشركة «Covestro AG».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع المنافسة المنعقد اجتماعه بتاريخ 20 من شعبان 1446 (19 فبراير 2025)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عبد العزيز الطالبي، وعضوية السيدين منير مهدي والعبد محسوسي.

الإمضاءات:

عبد العزيز الطالبي.

العبد محسوسي.

منير مهدي.

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي في الأسواق المعنية أو في جزء مهم منها.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0167/ع.ت.إ. 2024 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1446 (23 ديسمبر 2024) يستوفي الشروط القانونية.